

## اليمين كفارته وأثره في تهذيب النفس

"

د. ريبوار محمد سعيد

جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية

تاريخ نشر البحث : ٢٠ / ٤ / ٢٠١٧

تاريخ استلام البحث : ١٨ / ١ / ٢٠١٧

### مقدمة

الحمد لله العليم الخبير، والصلاة والسلام على سيدنا البشير النذير، وعلى اله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الحياة، واشهد ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله، ورضي الله تبارك وتعالى عن ائمة الاجتهاد من السلف الصالح صحباً وتابعين، وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين. وبعد:

فإن علم الفقه من افضل العلوم واشرفها اذ به تصح العبادة التي هي الغاية من الخلق كما

ثَأْتَأُ ُ ثُرْ ثُرْمُ ثُنْ ثِي ُ (١)

وفي هذا العلم الجليل بابٌ يسمى بالإيمان والغرض الأصلي منه هو تعظيم اسم الله تعالى، وكل ما كان الانسان اكثر تعظيماً لله كان ذلك اكمل في عبوديته.

وانتشرت في الآونة الاخيرة ظاهرة سيئة في المجتمع الاسلامي هي الحلف بغير الله والاكثار منه مع جهل الناس بحكمه وما يترتب عليه من احكام اضافة الى ان الناس يكثرون من الحلف لأمر واغراض دنيوية من اجل ترويح السلعة واغترار الناس بيمينه فخرج اليمين من اطاره الاصلي الذي وضع له هو تعظيم اسم الله تعالى.

فكان لابد من الاصلاح لهذه الظاهرة في الرجوع الى منهج الحق وهو القران الكريم والسنة النبوية لحفظ الايمان من الاستهانة بها وبيان احكام متعلقة بهذا الشأن

لذا احببت ان يكون بحثي في هذا الموضوع و اثرت ان يكون عنوانه (كفارة اليمين واثرها في تربية النفس) وقد اقتضت خطة البحث ان تكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

اما المبحث الاول فذكرت فيه : معنى الكفارة واليمين ومشروعيتها وحكمها، وتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : معنى الكفارة واليمين

المطلب الثاني : مشروعية كفارة اليمين

المطلب الثالث : حكم اليمين

واما المبحث الثاني فذكرت فيه : شروط اليمين وانواعها وكفارتها، وتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الاول: شروط اليمين

المطلب الثاني : انواع اليمين

المطلب الثالث : كفارة اليمين

واما المبحث الثالث فذكرت فيه : اثر اليمين على تربية النفس، وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حفظ الايمان من الاستهانة بها .

المطلب الثاني : تحقيق العدالة والمساواة .

وختمت البحث بـ : خاتمة وذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها

وقائمة للمصادر والمراجع .

واما الصعوبات منها : الجمع بين كتابة البحث والدوام

هذا فما كان من صواب فمن الله فله الفضل والمنة وما كان من خطأ او نسيان فمن نفسي والشيطان والحمد

لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ابو القاسم وعلى اله وصحبه وسلم .

## المبحث الاول

### معنى الكفارة واليمين ومشروعيتها وحكمها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: معنى الكفارة واليمين.

المطلب الثاني: مشروعية كفارة اليمين.

المطلب الثالث: حكم اليمين.

### المطلب الاول : معنى الكفارة واليمين

#### اولاً : الكفارة لغة :

مأخوذة من الكفر بالفتح : التغطية، وقد كفرت الشيء اكفره بالكسر كفراً اي سترته.<sup>(٢)</sup>

قال الحموي (وكفر الله عنه الذنب محاه، ومنه الكفارة ؛ لانها تكفر الذنب وكفر عن يمينه اذا فعل الكفارة)<sup>(٣)</sup>

(فالكفر الذي هو بمعنى الستر بالاتفاق من باب ضرب، هو غير الكفر هو ضد الايمان فانه من باب نصر ).

(٤)

وتكفير اليمين فحلف ما يجب فيها وسميت الكفارات؛ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها.<sup>(٥)</sup>

### ثانياً : الكفارة اصطلاحاً :

لقد ذكر اهل العلم تعريف عديدة للكفارة بألفاظ مختلفة ولكن المعاني متقاربة ومن هذه التعاريف ما يأتي :  
الكفارة : ما كفر به من صدقة ونحوها .<sup>(٦)</sup>  
وعرفت ايضاً : تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق والصيام والاطعام وغير ذلك<sup>(٧)</sup> وعرفها القاموس الفقهي بانها : ما يستغفر به الاثم من صدقة وصوم ونحو ذلك .<sup>(٨)</sup>  
وتعرف ايضاً : جزء مقدر من الشرع لمحو الذنب، واصلها التغطية كأنها تغطي الذنب وتستره .<sup>(٩)</sup> ولعل الاولى في هذه التعاريف ما عرفه صاحب (معجم لغة الفقهاء) وذلك لانه قد ذكر في حكم الشرعية حيث لم تذكر في التعاريف الاخرى وانه قد ذكر الغاية وهي محو الذنب .

### ثالثاً : اليمين لغة :

اليمين جمعها أيمان وتجمع على أيمن، واليمين في أصل اللغة اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد، واليمين، والحلف، والإيلاء، والقسم ألفاظ مترادفة.<sup>(١٠)</sup>  
واليمين يمين اليد ويقال : اليمين : القوة<sup>(١١)</sup>  
وقال الاصمعي في قول الشماخ<sup>(١٢)</sup> :

إذا ما رايه رفعت لمجد..... تلقاها عراية باليمين.<sup>(١٣)</sup>  
أراد اليد اليمنى واليُمينُ : البركة.<sup>(١٤)</sup> واليمين ايضاً ضد اليسار والجارحة، وأيمن اخذ ناحية اليمين ولبس اليمين .<sup>(١٥)</sup>

### رابعاً : اليمين اصطلاحاً :

لقد عرف الفقهاء في مصنفاتهم بتعاريف عديدة لليمين وهي في مجموعها قريبة من بعضها ، ومن تلك التعريفات:  
تحقيق الامر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته<sup>(١٦)</sup>  
وعرف ايضاً بانه : (عقد قوي بأنه عزم الحالف على الفعل او الترك).<sup>(١٧)</sup>  
وعرف صاحب الفقه المنهجي اليمين بأنه : (توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر احد اسماء الله عز وجل او ذكر صفة من صفاته بصياغة مخصوصة).<sup>(١٨)</sup>  
وعرف اليمين بأنه : (تقوية احد طرفي الخبر بذكر الله تعالى).<sup>(١٩)</sup>  
ولعل الراجح هو التعريف الاول ، لأنه جمع بين تحقيق الامر وربطه بالله تعالى .

### المطلب الثاني : مشروعية كفارة اليمين

ثبتت مشروعية كفارة اليمين بالقران الكريم والسنة النبوية واقوال الصحابة <sup>f</sup> - والاجماع

فمن القران الكريم :

ثَأْتُوا نُرُومَنَا فِي يَوْمِ الْحَافَاةِ إِيَّاكُمْ لِيْلِيَمِّنُوهُنَّ لِيُحْبِبُنَّهُنَّ لَيَكُونُنَّ لَهُنَّ رِجَالٌ مُدَبِّرَاتٌ لَهُنَّ لِيُحِبُّنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَلَقَّوْنَ مِنْهَا وَالسَّاعِدُونَ فِي السَّاعَةِ (٢٠)

وجه الدلالة : بعد ان بين الله تعالى حكم يمين اللغو شرع في بيان من عقد يمينه فبين حكم ذلك : وهو ان يقصد الامر فيحلف بالله ويعقد عليه اليمين بالقلب متعمدا فكفارته اذا حنت اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من اوسط ما تطعمون اهليكم لان هذا القدر وسط في الشيع او كسوتهم او تحرير رقبة والمكفر في اليمين مخير بين هذه الثلاث فمن لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام <sup>(٢١)</sup> .

ومن السنة النبوية

قول النبي ﷺ : ( لا احلف على يمين ثم ارى خيراً منها ، الا كفرت عن يميني واتيئ الذي هو خير ) <sup>(٢٢)</sup> وجه الدلالة : (على من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استجب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه ) . <sup>(٢٣)</sup>

وما رواه أبو الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن ابيه قال : قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فأحلف ان لا اعطيه ولا اصله . قال ﷺ : ( كفر عن يمينك ) <sup>(٢٤)</sup>

وعن ابن عباس ؓ قال : كفر رسول الله ﷺ بصاع من التمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع بُر . <sup>(٢٥)</sup>

ففي هذه الاحاديث دلالة على ان الشخص اذا حنت عن يمينه فعليه الكفارة كما ذكر في النصوص .

ومن اقوال الصحابة ؓ

ما رواه يسار بن نمير قال : قال لي عمر ؓ : (اني احلف ان لا اعطي اقواماً شيئاً ثم يبدو لي فأعطهم ، فإذا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاع من بُرٍ أو صاع من تمر لكل مسكين ) <sup>(٢٦)</sup> ، وعن عائشة قالت : (انا نصف صاع من بُرٍ أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين ) . <sup>(٢٧)</sup>

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر ؓ انه كان يقول : (من حلف بيمين فوكدها ثم حنت فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنت فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ) <sup>(٢٨)</sup>

وجه الدلالة : في اقوال الصحابة ﷺ دلالة على ان كفارة اليمين مشروعة

### ومن الاجماع :

فقد اجمع المسلمون على ان الحانث في يمينه بالخيار ان شاء اطعم وان شاء كسى وان شاء اعتق ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به من ذلك. (٢٩)

### الحكمة من كفارة اليمين

يراعي الاسلام فطرة الانسان في تشريعاته واحكامه ، ولا تخلو الاحكام الشرعية من حكم ، ومما جاء في حكمة تشريع الكفارات ومنها كفارة اليمين هي :

ان الكفارة فيها معنى العقوبة والعبادة ، وما صفتها أي الكفارة مطلقاً فهي وجوباً ، لكونها شرعت اجزية لأفعال فيها معنى الحظر ، عبادة اداء ، لكونها تتأدى بالصوم والاعتاق والصدقة وهي قرب والغالب فيها معنى العبادة الا كفارة الفطر في رمضان فإن جهة العقوبة فيها غالبية دليل انها تسقط بالشبهات كالحدود ولا تجب مع الخطأ بخلاف كفارة اليمين (٣٠).  
والدليل على انها عبادة أن لها بدلا اذ أن الصوم بدل التكفير بالمال ، والصوم عبادة ، وبدل العبادة عبادة ، وكذا يشترط فيها النية وهي لا تشترط الا في العبادات. (٣١)

### المطلب الثالث : حكم اليمين

ذكر الفقهاء ان اليمين تعترتها احكام خمسة ، وهذه الاحكام هي :

#### الحكم الاول : الاباحة

الاصل في اليمين أنها مباحة (٣٢) ، كأن يحلف الشخص على فعل مباح او تركه كمن حلف أن لا يأكل سمكاً او ليأكله ، وكالحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه او يظن انه صادق (٣٣).  
وقد دل على أن هذا الحكم مباح حلف النبي ﷺ ، ومن حلفه قوله ﷺ (( والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا )) (٣٤). وعن عكرمة ﷺ ان رسول الله ﷺ قال : (( والله لا غزون قريشاً ، والله لا غزون قريشاً ، )) ثم قال : (ان شاء الله). (٣٥).  
دلت الاحاديث على ان النبي ﷺ كان يحلف ، ولا يحلف ﷺ الا على شيء مباح .

#### الحكم الثاني : الندب

وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين او ازالة حقد من قلب مسلم عن الحالف او غيره او دفع شر. فهذا مندوب لان فعل هذه الامور اليه واليمين مفضيه اليه (٣٦) وان حلف على فعل طاعة او ترك معصية ، ففيه وجهان :



هذا القسم الحلف على معصية او ترك واجب فان المحلوف عليه حرام ، فكان الحلف حراماً ، لأنه وسيلة اليه ، والوسيلة تأخذ حكم المتوسل اليه <sup>(٥٦)</sup>. وكذلك اليمين بغير الله حرام <sup>(٥٧)</sup>.

ودليل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو يسير في الركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت)) <sup>(٥٨)</sup> وفي رواية ((او ليسكت)) <sup>(٥٩)</sup>.

ووجه الاستدلال : انه صلى الله عليه وسلم امر بالصمت عما عدا اليمين بالله فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله <sup>(٦٠)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((من حلف بغير الله فقد اشرك)) <sup>(٦١)</sup> ، وفي رواية ((فقد كفر او اشرك)) <sup>(٦٢)</sup>. ووجه الاستدلال : انه دليل واضح في حرمة الحلف بغير الله .

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : ( لأن احلف بالله كاذباً احب الي من ان احلف بغيره صادقاً) <sup>(٦٤)</sup> وفي هذا بيان عن عظمة الاثم لمن حلف بغير الله .

وأن قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف بغير الله فقال للأعرابي ((افلح وأبيه ، ان صدق دخل الجنة)) <sup>(٦٥)</sup> وقال لابي الشعراء الدارمي ((وابيك لو طعنت في فخذها لأجزاك)) <sup>(٦٦)</sup>. أجاب عن ذلك من عدة وجوه :

الاول : انه لم يخرج مخرج اليمين ، وانما كانت تخف على ألسنتهم في مبادئ الكلام <sup>(٦٧)</sup>. الثاني : انه يجوز ان يكون ذلك في صدر الاسلام قبل النهي <sup>(٦٨)</sup> .

الثالث : قال ابن عبد البر : هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح فقد رواه مالك وغيره من الحفاظ فلم يقولوها فيه <sup>(٦٩)</sup>.

الرابع : حديث أبي الشعراء قد قال احمد (رحمه الله) : لو كان يثبت ؟ يعني انه لم يثبت ، ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ <sup>(٧٠)</sup>.

وأما الحلف باللات والعزرة فحرام ، وان اعتقد تعظيم هذه فانه يكفر <sup>(٧١)</sup>.

## المبحث الثاني

### شروط اليمين وانواعها وكفارتها

وفيه ثلاثة مطالب :

- . المطلب الاول : شروط اليمين .
- . المطلب الثاني : انواع اليمين .
- . المطلب الثالث : كفارة اليمين .

### المطلب الاول : شروط اليمين

يتضمن شروط اليمين شروطاً خاصة بالحالف وشروط بالمحلف به وشروط بالمحلف عليه

#### أولاً : شروط الحالف :

لا اعلم خلافاً بين الفقهاء في ضرورة ان يكون الحالف عاقلاً ، بالغاً ، فلا يصح يمين المجنون والصبي<sup>(٧٢)</sup>.  
 لحديث عائشة عن النبي ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ))<sup>(٧٣)</sup> .  
 واختلفوا في كونه مسلماً

فذهب الحنيفة الى ان يكون الحالف مسلماً فلا يصح يمين الكافر

واستدلوا بأن كفارة اليمين عبادة والكافر ليس من اهلها ، والدليل على انها عبادة بأنها لا تتأدى بدون نية ، وكذا لا تسقط بأداء الغير عن الحانث ، وهذان حكمان مختصان بالعبادات ، اذا غير العبادة لا تشترط فيه النية ويسقط بأداء الغير مثل الديون ، والكافر ليس من اهل العبادات فلا تجب بيمينه الكفارة<sup>(٧٤)</sup> .  
 وعند جمهور الفقهاء قالوا بصحة اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره او بعد اسلامه<sup>(٧٥)</sup> .

واستدلوا بان الكافر من اهل اليمين بالله تعالى<sup>(٧٦)</sup> ، بدليل قوله تعالى أُيْرِيْزُ<sup>(٧٧)</sup>

وان عمره - قال : قلت يارسول الله اني كُنْتُ نذرتُ ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية قال : (أوف بنذرك) <sup>(٧٨)</sup> .

### يمين المكره

اختلف الفقهاء في حكم يمين المكره الى قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، اي ان يمين المكره لاتنعقد<sup>(٧٩)</sup> استدلتوا بما رواه واثلة بن الأسقع ، وعن ابي امامه - قالوا: قال رسول الله ﷺ (ليس على مقهور يمين)<sup>(٨٠)</sup> .  
 وجه الدلالة : ان فيه دلالة واضحة على عدم انعقاد يمين المكره وما رواه عن ابي ذر الغفاري - قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله قد تجاوز عن امتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه)<sup>(٨١)</sup> . ولأنه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر<sup>(٨٢)</sup>

الثاني ذهب الحنيفة على صحة يمين المكره لانها يمين مكلف فانهقدت كيمين المختار<sup>(٨٣)</sup> .

ثانياً : شروط المحلف به:

١ - لا اعلم خلافاً بين الفقهاء في ان الحلف المباح هو الحلف بالله تعالى أو بأحد

أسمائه كأن يقول الحالف : بالله او والله او تالله او اقسم بالرحمن او بالرحيم<sup>(٨٤)</sup> .

ثُمَّ اَتَاَ ضَمَّ طَحَ ظَمَّ عَجَّ<sup>(٨٥)</sup> ، وقال : أُيْرِيْزُ<sup>(٨٦)</sup> .

وقوله ﷺ : (والله لأغزون قريشاً...)<sup>(٨٧)</sup> .



٢- أما اليمين بصفة من صفات الله تعالى فعلى ثلاثة اقسام :

احدهما : ما لا يستعمل في عرف الناس وعاداتهم الا الصفة نفسها فالحلف بها يكون يمينا ، مثل: وعزة الله ، وعظمته وجلاله ، وكبريائه ، يكون حالفاً لأن الحلف بهذه الصفات امر متعارف بين الناس<sup>(٨٨)</sup> .  
الثاني : ان يحلف بصفة تستعمل صفة لله ولغيره على السواء ، فالحلف بها يكون يمينا ايضاً ، مثل وقدرة الله تعالى ، وقوته ، وارادته ، ومشيتته<sup>(٨٩)</sup> .

الثالث : أن يحلف بصفة تستعمل لله تعالى ، ولغيره لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب ، فالحلف به لا يكون يمينا ، مثل قول الحالف : وعلم الله ورحمة الله او غضبه او سخطه ، فهذا لا يكون يمينا لأنه يراد بهذه الصفات آثارها لانفسها ، فالعلم يراد به المعلوم غالباً ، والرحمة يراد بها الجنة<sup>(٩٠)</sup> ، قال تعالى **أَعْمَجَفَجَفَ فَمَقَمَكَ**<sup>(٩١)</sup> ، والغضب والسخط عادة : وهو العذاب والعقوبة لا الصفة نفسها فلا يصير بذلك حالفاً إلا اذا نوى به الصفة<sup>(٩٢)</sup> .

٣- أما الحلف بغير الله فحكمه حرام لقوله ﷺ: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)<sup>(٩٣)</sup> .

٤- الحلف بالحرام او بالتحريم

هو ان يقول : هذا حرام عليّ إن فعلت ، او يقول : ما احل الله عليّ حرام إن فعلت ، قال سعيد بن جبيرة رضي الله عنه فيمن قال : الحلّ عليّ حرام ، أنها يمين منعقدة تجب فيها الكفارة اذا حثت وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه : والحسن وجابر بن زيد وقتادة وإسحاق وهذا مذهب الحنفية والحنابلة<sup>(٩٤)</sup> .

احتجوا بقوله تعالى

أَلَمْ لِي مِ مَخْمَمٍ مِي نَجْنَجْنَجْنِم نِي هَجْ هَم هِي يَجْ يَخْ يِي ذُرِّيَّ<sup>(٩٥)</sup> .

وجه الدلالة : ان الله تعالى سمي تحريم ما احل الله يمينا وفرض له تحلة وهي الكفارة<sup>(٩٦)</sup> .

وقال المالكية والشافعية : ليس بيمين ولا شيء عليه لأنه قصد تغيير المشروع فلغا ما قصده<sup>(٩٧)</sup> .

ثالثاً : المحلوف عليه :

هو ما أقسم الحالف على فعله أو تركه<sup>(٩٨)</sup> .

يشترط في انعقاد اليمين بالله وبقائها منعقدة اربع شرائط ترجع الى المحلوف عليه .

الشرط الاول :

ان يكون المحلوف أمراً مستقبلاً وهذا عند الحنفية والحنابلة<sup>(٩٩)</sup> . خلافاً للشافعية الذين يقولون بانعقاد يمين الغموس على ماضٍ وحاضر ومستقبل<sup>(١٠٠)</sup> . وللمالكية الذين يقولون بانعقاد الغموس على حاضر ومستقبل<sup>(١٠١)</sup> . ومما ينبغي التنبيه له ان الحنابلة يشترطون الاستقبال في كل ما فيه كفارة كالحلف بتعليق الكفر او الظهار بخلاف الطلاق والعتاق<sup>(١٠٢)</sup> .

الشرط الثاني :

ان يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف أي ليس مستحيلاً عقلاً وهذا شرط لانعقاد اليمين بالله فإذا كان مستحيل وجوده عقلاً عند الحلف لم تنعقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وزفر ، وعند ابي يوسف تنعقد لوجود الشرط وهو الاضافة الى المستقبل لكن هذا المفهوم ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل يعلم من الكلام على المثال الاتي :

إذا قال إنسان : والله لأشربن ماء هذا الكوز ، وكان الكوز خالياً من الماء عند الحلف ، فالشرب الذي هو المحلوف عليه مستحيل او وجوده عند الحالف عقلاً فلا تنعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وزفر إن كان الحالف عند حلفه لا يعلم خلو الكوز من الماء ، وعند ابي يوسف تنعقد لوجود وهو الاضافة الى امر مستقبل ، اما إن كان يعلم ذلك فاليمين منعقدة عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ، وغير منعقدة عند زفر وهي رواية عند ابي حنيفة<sup>(١٠٣)</sup>.

وقال الحنابلة في هذه المسألة : تنعقد لأنها يمين على المستقبل وعليه الكفارة في الحال<sup>(١٠٤)</sup>.

الشرط الثالث :

ان يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة بعد الحلف ان كانت اليمين مقيدة بوقت مخصوص وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وزفر فلو لم يوجد هذا الشرط بطلت اليمين بعد انعقادها ، وخالف ابو يوسف في هذا الشرط ايضاً ، فلو قال إنسان والله لأشربن ماء هذا الكوز وقت الحلف فصبه الحالف او صبه غيره او انصب بنفسه في النهار ، ففي صورة التقييد باليوم تبطل بعد انعقادها ، لأن الشرب المحلوف عليه صار مستحيلاً بعد الحلف في الوقت الذي قيد به ، وفي صورة الإطلاق تبقى منعقدة ، فيحنت بالصب او الانصاب وتجب عليه الكفارة<sup>(١٠٥)</sup>.

الشرط الرابع :

ان يكون المحلوف عليه متصور الوجود عادة عند الحالف ، أي ليس مستحيلاً عادة وهذا شرط لانعقاد اليمين بالله عند زفر ، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد وابي يوسف : فلو قال والله لأصعدن السماء ، او لأمسن السماء ، او لأحولن هذا الحجر ذهباً لم تنعقد اليمين عند زفر ، سواء اقيدها بوقت مخصوص كأن قال : اليوم او غداً ، او لم يقيدها ، وقال ابو حنيفة ومحمد : انها تنعقد ، لان المحلوف عليه جائز عقلاً ، وقال ابو يوسف : انها تنعقد ايضاً ، لأن المحلوف عليه امر مستقبل<sup>(١٠٦)</sup>.

## المطلب الثاني :انواع اليمين

قسم الفقهاء اليمين على ثلاثة انواع :

- يمين اللغو
- اليمين المنعقدة
- يمين الغموس

وسأفصل الكلام في الانواع .

النوع الاول : يمين اللغو

اختلف الفقهاء في معنى يمين اللغو .

فقال الحنفية : هي اليمين الكاذبة خطأ او غلطاً في الماضي او في الحال .  
وهي ان يخبر انسان عن الماضي او عن الحال على ظن ان المخبر به كان أخبر ، وهو بخلافه في النفي  
والاثبات ، نحو قوله : والله ما كلمتُ زيداً ، وفي ضنه انه لم يكلمه والواقع انه كلمه (١٠٧).  
وعن مجد انه قال : اللغو ان يحلف على شيء وهو يرى انه حق وليس بحق (١٠٨).  
قال المالكية : ان اللغو هو الحلف بالله على شيء يعتقد على سبيل الجزم او الظن القوي فيظهر خلافه  
سواء اكان المحلوف عليه اثباتاً او نفياً وسواء اكان في الماضي ام في الحاضر ام في المستقبل (١٠٩).  
فالماضي نحو : والله ما زيدُ فعل كذا ، او لقد فعل كذا معتقداً حصول ما حلف عليه فتبين خلافه ، او بحال  
نحو : انه لمنطق ، او بمستقبل نحو : والله لأفعلن كذا في غد مع الجزم بفعله ثم لم يفعله (١١٠).  
وعند الشافعية والحنابلة : هي التي يسبق اللسان الى لفها بلا قصد لمعناها ، كقولهم : لا والله ، بلا والله  
، في نحو صلة الكلام ، او غضب سواء اكان ذلك في الماضي ام في الحال ام في المستقبل (١١١).  
النوع الثاني : اليمين المنعقدة  
عند الحنفية والحنابلة : فهي اليمين على امر في المستقبل نفياً او ثابتاً ، نحو قوله : والله لا افعل كذا وكذا ،  
وقوله : والله لأفعلن كذا وكذا (١١٢).  
وهي انواع :

- ١- اما ان يعقده على ما هو متصور الوجود عادة .
  - ٢- او على ما هو مستحيل غير متصور الوجود اصلاً .
  - ٣- او على ما هو متصور الوجود في نفسه لكن لا يوجد على مجرى العادة وهذه الجملة قد تكون في  
الاثبات وقد تكون في النفي وتكون مطلقة وموقوتة (١١٣).
- وعند المالكية : هي ما لم تكن غموساً (١١٤) ولا لغواً بالله وتالله لأفعلن كذا او لأفعلنه (١١٥).  
وعند التأمل في معنى الغموس واللغو عند المالكية لم نجد ما يسمى منعقدة سوى الحلف بالله على ما طابق  
الواقع من ماضٍ او حاضر او ما يطابقه في المستقبل ، لان ما عدا ذلك اما غموس واما له لكن يلحق  
بالمنعقدة الغموس واللغو في المستقبل وكذا الغموس في الحاضر (١١٦).  
وعند الشافعية : كل يمين لا تنعقد لغواً فهي منعقدة (١١٧).  
وهي نوعان :

- ١- على مستقبل
  - ٢- على ماضٍ ، فأن حلف على ما ماضٍ فاجراً ، فذلك اليمين الغموس (١١٨).
- فيدخل في اليمين المنعقدة الغموس فأن كان التلفظ باليمين غير مقصود كانت لغواً ، وان كان التلفظ بها  
مقصوداً مع جزم الحالف بأن الذي حلف عليه هو الواقع فحينئذٍ تكون منعقدة ويحنت فيها (١١٩).  
النوع الثالث : يمين الغموس  
يرى الفقهاء بأن الغموس لا تدخل ضمن مفهوم اليمين ، لأنها تكون عقداً مشروعاً وهذا لا ينطبق على  
الغموس ، لان الغموس كبيرة محضة وهي ضد المشروع ولكن سمي يميناً مجازاً ، لارتكاب هذه الكبيرة  
باستعمال صور اليمين ، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جنهم (١٢٠).  
واختلف الفقهاء في مفهوم الغموس .

عند الحنفية هي الحلف على امر ماضٍ او حال يتعمد الكذب فيه نفيًا او اثباتاً .  
كقوله عن الحال : والله انه زيدٌ مع علمه انه خالد ، وقوله عن الماضي : والله لقد دخلتُ هذا المسجد وهو يعلم انه ما دخله (١٢١).  
وعند المالكية : هي الحلف بالله مع شك من الحالف في المحلوف عليه او مع ظن غير قوي او مع تعمد الكذب ، سواء اكان على ماضٍ او على حاضر او على مستقبل (١٢٢).  
فالماضي نحو قوله : والله ما فعلتُ كذا او لم يفعل زيدٌ كذا ، مع شكه في عدم الفعل او ظنه في ذلك او تعمده الكذب ، والحاضر نحو قوله : والله ان زيداً لمنطلقٌ او مريضٌ ، والمستقبل نحو قوله : والله لأتيناك غداً وهو جازم بعدم ذلك او متردد في حصوله على سبيل الشك او ظن غير قوي (١٢٣). وعند الشافعية والحنابلة : هي المحلوفة على ماضٍ مع كذب صاحبها وعمله بالحال (١٢٤).

### المطلب الثالث : كفارة اليمين

سأفصل الكلام في هذه الفقرة عن الكفارة ومن ثم أوضح حكم الانواع الثلاثة من اليمين.  
الكفارة لغة : ستر الذنب وتغطيته (١٢٥).  
واصطلاحاً : هي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالاعتاق والصيام والاطعام وغير ذلك (١٢٦).  
والكفارة في اليمين ، كما قال تعالى :  
أَيُّ نَجْدٍ نَدْنُمُ بِهِ جَزَاءَ مَا كَفَرْنَا بِهِ أَلَّا نَقْتُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِنَّا لَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (١٢٧).  
فالكفارة اذاً هي :  
١- إطعام عشرة مساكين طعاماً مشبعاً من أوسط ما يطعم الانسان اهله (١٢٨).  
٢- او كسوة عشرة مساكين ، فيجوز بأي ثمن كان اذا جازت فيه الصلاة (١٢٩).  
٣- او تحرير رقبة ، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على ان الرقبة تكون مؤمنة سليمة من العيوب (١٣٠).  
دليلهم قال تعالى في كفارة القتل الخطأ أَمْ نَبِيٌّ (١٣١) ، فتقيد الرقبة بالايمان مقيد للرقبة في كفارة اليمين ، وحجتهم في هذا : ان الحكم ما دام متحداً مع ورود اللفظ مطلقاً في نص ومقيد في نص اخر ، فينبغي حمل المطلق على المقيد لتساويهما في الحكم ، ودفعاً للتعارض ، وتحقيقاً للانسجام بين النصوص (١٣٢).  
اما عند الحنفية فعتق رقبة مطلقة لا يشترط فيها الايمان (١٣٣).  
حجتهم : ان اختلاف السبب قد يكون هو الداعي الى الاطلاق والتقيد ، فيكون الاطلاق مقصوداً في موضعه ، والتقيد مقصوداً في موضعه ، فإن حمل المطلق على المقيد إنما يكون لدفع التعارض بينهما عند عدم إمكان العمل بموجب كل منهما ، ومع اختلاف السبب لا يتحقق التعارض ولا يتعذر العمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه (١٣٤).  
فالحالف مخير بين هذه الثلاثة فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل الى.  
٤- صيام ثلاثة ايام  
واختلف الفقهاء هل يجب التتابع في الصوم ام لا .



للمغوس حكمان : حكم الاتيان بها ، والحكم المترتب عليها .

١- حكم الاتيان بها .

لاخلاف بين الفقهاء : ان الاتيان باليمين بالمغوس حرام ومن الكبائر بلا خلاف لما فيه من الجراة العظيمة على الله تعالى<sup>(١٥٣)</sup>. ومن الاحاديث الواردة في نم يمين المغوس ، مارواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)<sup>(١٥٤)</sup>.

٢- الحكم المترتب عليها .

### في حكم الغموس ثلاثة اراء

الراي الاول : التزامه كفارة لصعوبتها ، ولان الكفارة لا تمحوها بل تمحوها التوبة والاستغفار ، وهذا راي الحنفية<sup>(١٥٥)</sup>.

الراي الثاني : ذهب الشافعية انها من الكبائر وفيها الكفارة لقوله تعالى : **أَلْبِزِمِينَ نَبِيًّا**<sup>(١٥٦)</sup> ، وتعلق الاثم لا يمنع وجوب الكفارة كما في الظاهر ويجب التعزير ايضا<sup>(١٥٧)</sup>.

الراي الثالث : اختار المالكية والحنابلة التفصيل ، بناء على توسعهم في معناها ، فقالوا : من حلف على ما هو متردد فيه او معتقد خلافه فلا كفارة عليه ان كان ماضياً سواء ان كان موافقاً للواقع ام مخالفاً وعليه الكفارة ان كان حاضراً او مستقبلاً وكان في الحالين مخالفاً للواقع<sup>(١٥٨)</sup>.

### المبحث الثالث

#### اثر اليمين على تربية النفس

المطلب الاول : حفظ الايمان من الاستهانة بها .

المطلب الثاني : تحقيق العدالة والمساواة .

#### المطلب الاول : حفظ الايمان من الاستهانة بها

ان القران الكريم قد ارشد لمثل هذا في نصوص صريحة فيها دلالة على ان المسلم لا ينبغي له الاكثار من الحلف وان كان على حق<sup>(١٥٩)</sup>.

من هذه النصوص الدلالة على ذلك :

١- قوله تعالى : **أَقِمْ كِتَابَكَ كَذِكْرًا**<sup>(١٦٠)</sup> ، يريد بذلك كثرة الحلف ، وهو نوع من الجراة على الله تعالى والابتذال لاسمه في كل حق وباطل ومن اكثر من ذكر شيء فقد جعله عرضه<sup>(١٦١)</sup>.

٢- ذم الله تعالى مكثر الحلف ، بقوله تعالى **أَخْرِجْهُمْ سِحْرًا**<sup>(١٦٢)</sup>.

فقد قرن الله تعالى كثرة الحلفة بالمهانة ، لان الحلف في نظر الناس محتقر يستغل اسم الله تعالى استغلالاً غير مؤدب<sup>(١٦٣)</sup>.

وان الذي يكثر الحلف فإنه لا يكون كذلك الا وهو كذاب ولا يكون كاذباً الا وهو مهين ، أي خسيس النفس ، ناقص الهمة <sup>(١٦٤)</sup>.

والحكمة في الامر بقليل الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير بالله ، انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع ، فلا يؤمن اقدامه على اليمين الكاذبة ، فيختل ما هو الغرض الاصلي في اليمين ، اضافة الى ذلك كلما كان الانسان اكثر تعظيماً لله تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعلى عنده من يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية <sup>(١٦٥)</sup>.

٣- ومما يدل على حفظ الايمان ، قوله تعالى **أَصْمَضْضَضْضَضٌ** <sup>(١٦٦)</sup>.

فقد امر الله تعالى بحفظ الايمان وعدم المسارعة اليها او الى الحنث بها ، وفيه النهي عن كثرة الحلف ، لئلا يذهب تعظيم اسم الله عن القلوب <sup>(١٦٧)</sup>.

فينبغي تجنب كثرة الحلف ولو كان صادقاً والامتناع عن الحلف بالله مطلقاً في البيع ، لانه امتهان باسم الله تعالى <sup>(١٦٨)</sup> ، لما يترتب عليه ذلك من قلة التعظيم لله ، وقد يكون سبباً من اسباب التعزير <sup>(١٦٩)</sup>.

تدل على ذلك الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ منها :

قوله ﷺ (اياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه تنفق ثم يمحق) <sup>(١٧٠)</sup>.

وما رواه عبد الرحمن بن شبل الانصاري ان رسول الله ﷺ قال : (ان التجار هم الفجار) قال رجل يا نبي الله الم يحل الله البيع قال (انهم يقولون ويكذبون ويحلفون ويأثمون) <sup>(١٧١)</sup>.

وفي النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه ، وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين <sup>(١٧٢)</sup>.

وان مراد النهي عن اثار الايمان ولو صادقاً ، لأن كثرة اليمين مظنة الوقوع في الكذب ، كالواقع حول الحمى يوشك ان يقع فيه مع ما فيه من ذكر الله لا على جهة التعظيم بل تعظيم السلعة فالحلف لها لا له ، اما اليمين الكاذبة فحرام وان قلت <sup>(١٧٣)</sup>.

وان الذي يكثر من الحلف وان كان صادقاً في حلفه فإن حلفه يزيل البركة <sup>(١٧٤)</sup>.

## المطلب الثاني : تحقيق العدالة والمساواة

جعلت الشريعة الاسلامية اليمين باباً من ابواب تحقيق العدالة منها :

اثبات حقوق الزوجية وحفظ الاعراض ، كما في مسألة الملاعة <sup>(١٧٥)</sup> بين الزوجين والتي نص عليها القران الكريم ، بقوله تعالى **أَجْزَيْمَ بِهِنَّ جُنَاحَهُنَّ**

تَهْمَ جُنَاحَهُنَّ جَزَاءً لِمَا عَصَيْنَ فَمَا نَزَلْنَ عَلَى حَقِّ طَهْرٍ لَهُنَّ لَوْلَا اَنْ يَذَّكَّرُنَّ لَكُنَّ رِجَالًا مَّقْتُولِينَ

دللت الآية على ان اليمين طريق لحفظ الاعراض فبالنسبة للزوج الا يلحقه العار بزناها ، ويفسد فراشه ، ولئلا يلحقه ولد غيره ، وهو لا يمكنه اقامة البيئة عليها في الغالب ، وهي لا تقر بجريماتها ، وقوله غير مقبول عليها ، فلم يبقى سوى حلفهما بأغلظ الايمان ، فكان في تشريع اللعان ، حلاً لمشكلته ، وازالة للحر ، ودرءاً

لحد القذف عنه ، ولما لم يكن له شاهد الا نفسه مُكنت المرأة ان تعارض ايمانه بأيمان مكررة مثله ، تدرأ بها الحد عنها ، والا وجب عليها الحد (١٧٧).

اما من السنة :

فقد جعل النبي ﷺ - اليمين لتحقيق العدالة ورد الحقوق الى اهلها حيث ان النبي ﷺ - حكم بذلك ، فقال ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) (١٧٨).

وفي رواية : (واليمين على من انكر) (١٧٩). وعن علقمة بن وائل بن حجر ، عن ابيه قال : جاء رجل من حضر موت ورجل من كنده الى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، ان هذا غلبني على ارض لي ، فقال الكندي : هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : (الك بينة ؟ ) ، قال: لا ، قال : (فلك يمينه ) ، قال : يارسول الله ، ان الرجل فاجر لايبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شي ، قال: ( ليس لك منه الا ذلك ) ، قال : فانطلق الرجل ليحلف له ، فقال رسول الله ﷺ : لما ادبر : ( لان حلف على مالك لياكله ظلماً ، ليقولن الله وهو عنه معرض ) (١٨٠). ان المدعي عليه انوى حقه بإنكاره من اجل ذلك فالشارع شرع اليمين جائز المدعى عليه حتى ان الامر ان كان كما زعم المدعي كان هذا إنواء (١٨١) للمدعى عليه ،

لان اليمين الكاذبة مهلكة للنفس والمال جميعاً فيكون إتواء ان ، وان كان الامر كما زعم المدعى عليه ، فالمدعى عليه بيمينه يدفع خصومة المدعي عن نفسه من غير ضرر يلحقه فيتحقق العدل والانصاف (١٨٢) . وبعد عرض هذه النصوص يتبين كيف ان الشريعة الاسلامية جعلت اليمين طريقاً لاثبات حقوق الناس واقامة العدل وبيئت في حديث وائل بن حجر ان الحق لا يمكن بتاتاً ان يضيع بطريق اليمين ولو ضاع في الدنيا لما ضاع في الآخرة كما قال ﷺ : ( لان حلف على مالك لياكله ظلماً ، ليقين الله وهو عنه معرض ) . والذي يؤكد هذا المعنى ماروته ام سلمى زوج النبي ﷺ . ان الرسول ﷺ قال : ( إنما انا بشر . وانكم تختصمون الي ، فلعن بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض . فأقضي له على نحو مما اسمع منه . فمن قضيت له بشيء من حق اخيه . فلا يأخذ منه شيئاً . فانما اقطع له قطعة من النار ) (١٨٣) .

## الخاتمة

الحمد لله العليم الخبير، والصلاة والسلام على سيدنا البشير النذير، وعلى اله وصحبه أئمه الهدى ومصابيح الحياة، واشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله، ورضي الله تبارك وتعالى عن ائمة الاجتهاد من السلف الصالح صحباً وتابعين، وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين. وخلاصة بحثي هو:

- ١- يشترط في الحالف ان يكون عاقلاً ، بالغاً ، وذنب الحنفية ان يكون الحالف مسلماً فلا يصح يمين الكافر بخلاف الجمهور ، اما يمين المكره عند الجمهور لا تتعقد وعند الحنفية تتعقد .
- ٢- يشترط في المحلوف عليه : ان يكون المحلوف امراً مستقبلاً وهذا عند الحنفية والحنابلة بخلاف الشافعية والمالكية . وان يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف أي ليس مستحيلاً عقلاً وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وعندهم ايضاً : ان يكون المحلوف عليه متصور الوجود



حقيقة بعد الحلف ان كانت اليمين مقيدة بوقت مخصوص . وازداد زفر شرطاً اخر هو ان يكون المحلوف عليه متصور الوجود عادة عند الحالة ، أي ليس مستحيلاً عادة .

٣- اليمين ثلاثة انواع :

الاول : يمين اللغو : هي اليمين الكاذبة خطأ او غلطاً في الماضي او في الحال وهذا عند الحنفية ، اما عند الشافعية والحنابلة : هي التي يسبق اللسان الى لفظها بلا قصد لمعناها ، كقولهم : لا والله .

الثاني : اليمين المنعقدة : فهي اليمين على امر في المستقبل نفياً او اثباتاً كقوله : والله لافعلن كذا .  
الثالث : يمين الغموس : هي الحلف على امر ماضٍ او حال يتعمد الكذب فيه نفياً او اثباتاً هذا عند الحنفية . اما عند الشافعية والحنابلة : هي المحلوفة على ماضٍ مع كذب صاحبها وعلمه بالحال .

٤- كفارة اليمين : اما في يمين اللغو فلا كفارة على الحالف ولا اثم عليه .

وفي المنعقدة عليه الكفارة .

وفي الغموس فيه ثلاثة اقوال :

الأول : لا تلزمه كفارة لصعوبتها ، لان الكفارة لا تمحوها بل تمحوها التوبة والاستغفار ، وهذا قول الحنفية .  
الثاني : ذهب الشافعية انها من الكبائر وفيها كفارة .

الثالث : ما ذهب اليه المالكية والحنابلة الى التفصيل ، فقالوا : من حلف على ما هو متردد فيه او معتقداً خلافه فلا كفارة عليه ان كان ماضياً سواء اكان موافقاً للواقع ام مخالفاً وعليه الكفارة ان كان حاضراً او مستقبلاً ، وكان في الحالين مخالفاً للواقع .

٥- حفظ الايمان من الاستهانة بها وقد ارشد القران الكريم لمثل هذا وذم الله تعالى الاكثار من الحلف ويدل على ذلك الاحاديث الواردة عن النبي ﷺ.

٦- تحقيق العدالة والمساواة : فقد جعلت الشريعة الاسلامية اليمين باباً من ابواب تحقيق العدالة منها

: اثبات حقوق الزوجية وحفظ الاعراض ، كما في مسألة الملاعنة بين الزوجين كما نص عليه

القران الكريم في سورة النور ، وكذلك فقد جعل النبي ﷺ اليمين لتحقيق العدالة بأحاديث ثابتة عنه .

وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ

## الهوامش

(١) سورة الذاريات الاية ٥٦ .

(٢) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي ت (٣٩٣ هـ) ، تحقيق : احمد عبدالغفور ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط(٤) ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ٨٠٧/٢ .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد ابو العباس الحموي ت (٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (د.ط.) ، (د.ت.) ، ٥٣٥/٢ .

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد ابو الفيض الزبيدي ت (١٢٠٥ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، (د.ط.) ، (د.ت.) ، ١٥/١٤ .

- (٥) ينظر : تهذيب اللغة، محمد بن احمد ابو منصور الازهري الهروي ت (٣٧٠ هـ)، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار احياء تراث العربي، بيروت، ط(١)، ٢٠٠١ م ، ١١٤/١٠ . لسان العرب محمد بن مكرم ابو الفضل، جمال الدين أبن المنظور الانصاري الرويفعي الافريقي ت (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٤ هـ ، ١٤٨/٥ .
- (٦) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي أبن القاضي التهانوي ت (١١٥٨ هـ)، تحقيق : د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط (١)، ١٩٩٦ م ، ١٣٦٨/٢
- (٧) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي و حامد صادق قنبيي، دار النفائس، ط(٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ٣٨٢ .
- (٨) القاموس الفقهي، سعدي ابو جيب، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط(٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٣٢١ .
- (٩) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، دار الفضيلة، (د.ط)، (د.ت)، ١٤٨/٣ .
- (١٠) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٢٢١/٦ . القاموس المحيط، مجد الدين ابو ظاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(٨)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ١٢٤١ . تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دوزي ت (١٣٠٠ هـ)، وزارة الثقافة والاعلان، الجمهورية العراقية، ط(١)، ٢٠٠٠ من ١٢١/١١ .
- (١١) ينظر : معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس ابو القزويني ت (٣٥٩هـ)، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ١٥٨/٦ . مختار الصحاح، زين الدين ابو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ت(٦٦٦هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، مكتب العصرية، بيروت، صيدا، ط (٥)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٣٥٠ .
- (١٢) الشَّمَاخُ بنُ ضَرَّارِ بنِ حَرْمَلَةَ بنِ سَنانِ بنِ أَمامَةَ بنِ عَمْرٍو بنِ جِحَّاشِ بنِ بَجَالَةَ بنِ مازنِ بنِ ثعلبةِ بنِ سَعْدِ بنِ دُبَيَّانِ. المازني الذبباني الغطفاني شاعر مخضرم شهد الجاهلية والإسلام، عدّه البعض من طبقة لبيد بن ربيعة. ويقال أنه كان أرجز الناس على البديهة (وتعني على الأرجح أن لدية سرعة بديهة في تأليف الأراجيز). أسلم وحسن إسلامه
- (١٣) الشعر والشعراء، ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري ت (٢٧٦ هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٠ هـ ، ٣٠٧/١ .
- (١٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة، ١٥٨/٦ .
- (١٥) المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى واحمد زيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)، ١٠٦٦/٢ .
- (١٦) فقه السنه ، سيد سابق ت (١٤٢٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط (٣) ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ٩/٣ .

- (١٧) العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد ابو عبدالله الرومي البابرتي ، ت (٧٨٦هـ) ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٥٩/٥ ؛ الكليات ، ايوب بن موسى الحسيني ابو البقاء الحنفي ت (١٠٩٤هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٩٨٥ .
- (١٨) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (رحمه الله) ، مصطفى الخان ومصطفى البغا وعلي الشريبي ، دار القلم ، دمشق ، ط (٤) ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ٩/٣ .
- (١٩) انيس الفقهاء ، قاسم بن عبدالله القوني الحنفي ، ت (٩٧٨هـ) ، تحقيق : يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، ٦١ ؛ التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، ت (٨١٦هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٢٥٩ .
- (٢٠) سورة المائدة : الاية ٨٩ .
- (٢١) ينظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابو حسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ، ت (٤٦٨هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق - بيروت ، ط (١) ، ١٤١٥ ، ٣٣٣ .
- (٢٢) الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري ، ت (٢٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ٢٤٧٩/٦ ، كتاب كفارات الايمان ، رقم الحديث (٦٣٤٠) ؛ المسند الصحيح المختصر ، مسلم بن حجاج ابو الحسن النيسابوري ، ت (٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، ١٢٦٨/٣ هـ كتاب الايمان ، رقم الحديث (١٦٤٩) .
- (٢٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٣٩٢ ، ١٠٨/١١ .
- (٢٤) مسند الحميدي ، ابو بكر عبدالله الزبير الحميدي الملكي ، ت (٢١٩هـ) ، تحقيق : حسن سليم ، دار السقا ، دمشق - سوريا ، ط (١) ، ١٩٩٦م ، ١٣٣/٢ ، حديث مالك الجشمي ، رقم الحديث (٩٠٧) .
- (٢٥) سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت (٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء الكتب العربية ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٦٨٢/١ ، كتاب الكفارات ، رقم الحديث (٢١١٢) .
- (٢٦) المصنف في الاحاديث والاثار ، ابو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد العيسي ، ت (٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ، ١٤٠٩هـ ، ٧٠/٣ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، رقم الحديث (١٢١٩٤) .
- (٢٧) المصدر نفسه ، ٧٠/٣ ، كتاب الايمان والنذور والكفارات ، رقم الحديث (١٢١٩٣) .
- (٢٨) الموطأ ، مالك بن انس بن مالك الاصمعي المدني ، ت (١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان ال نهيان ، ابو ظبي - الامارات ، ط (١) ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م ، ٦٨٣/٣ ، كتاب النذور ، رقم الحديث (١٧٤٤) .
- (٢٩) ينظر : العدة شرح العمدة ، عبدالرحمن بن ابراهيم ابو محمد بهاء الدين المقدسي ، ت (٦٢٤هـ) ،
- (٣٠) ينظر : البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، ت (٩٧٠هـ) ، دار الكتابة السلامي ، ط (٢) ، (د.ت) ، ١٠٩/٤ .

- (٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ، ت (٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط (٢) ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٨٩/٥ .
- (٣٢) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته ، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ط (٤) ، (د.ت) ، ٢٤٤٣/٤ .
- (٣٣) ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي ، ت (١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، (د.ت) ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ٣٦٥/٦ .
- (٣٤) السنن الكبرى للنسائي ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، ت (٣٠٣هـ) ، تحقيق : حسن عبدالمنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ٣٣٩/٢ ، كتاب كسوف الشمس والقمر ، رقم الحديث (١٨٧٢) ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، احمد بن الحسين بن علي ابوبكر البيهقي ، ت (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط (٣) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ٤٦/١٠ ، كتاب الايمان ، رقم الحديث (١٩٨٠٨) .
- (٣٥) سنن أبي داود ، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني ، ت (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٢٣١/٣ ، كتاب الايمان والندور ، رقم الحديث (٣٢٨٥) .
- (٣٦) المفصل في احكام المرأة او البيت المسلم ، د. عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط (٣) ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ٣٩٣/٢ .
- (٣٧) ينظر : المغني لابن قدامة ، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت (٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٥هـ ، ١٦٧/١١ .
- (٣٨) المصدر نفسه ، ١٦٧/١١ . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، ت (٨٨٥هـ) ، دار احياء التراث العربي ، ط (٢) ، (د.ت) ، ١٣/١١ .
- (٣٩) الشرح الكبير على متن المقنع ، عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ابو الفرج شمس الدين ، ت (٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي ، (د.ط) ، (د.ت) ، ١٦١/١١ . الفقه الاسلامي وادلته . ٢٤٤٤/٤ .
- (٤٠) مسند ابن ابي شيبة ، ابو بكر بن ابي شيبة عبدالله بن محمد بن ابراهيم خواستي العبسي ، ت (٢٣٥هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزاوي واحمد بن فريد ، دار الوطن ، الرياض ، ط (١) ، ١٩٩٧م ، ٦٥/٢ ، سويد بن حنظلة ، رقم الحديث (٥٦٩) . المستدرک على الصحيحين ، الامام الحافظ ابو عبدالله النيسابوري ، ت (٤٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، كتاب الايمان والندور ، رقم الحديث (٧٨٢٠) .
- (٤١) الشرح الكبير على متن المقنع ، ١٦٧ / ١١ .
- (٤٢) دقائق اولي النهي لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي ، ت (١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، ط (١) ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ٤٤٢ / ٣ . مختصر الانصاف والشرح الكبير ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ، ت (١٢٠٦هـ) ، تحقيق : عب العزيز بن زيد الرومي واخرون ، مطابع الرياض ، ط (١) ، (د.ت) ، ٧٤١ .
- (٤٣) سوره البقرة ، الاية : ٢٢٤ .

- (٤٤) تفسير المنار ، محمد رشيد بن علي رضا شمس الدين الحسيني ، ت (٣٥٤ هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (د.ط) ، (د.ت) ، ١٩٩٠ م ، ٢/٢٩٠ .
- (٤٥) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله بن أحمد شمس الدين القرطبي ، ت (٦٧١ هـ) ، تحقيق : احمد البردوني وابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط (٢) ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، ٣/٩٧ .
- (٤٦) مطالب اولى النهى ، ٣٦٥/٦ .
- (٤٧) أحاديث الشيوخ والثقافات ، محمد عبدالباقي بن محمد ابو بكر المعروف بقاضي المارستان ، ت (٥٣٥ هـ) ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني ، دار عالم الفوائد ، ط (١) ، ١٤٢٢ هـ ، ٣/١٠٨١ ، ابو نصر عبدالسيد ، رقم الحديث (٤٩٣) .
- (٤٨) سورة القلم ، الآية : ١٠ .
- (٤٩) ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته ، ٤/٢٤٤٣ .
- (٥٠) المجموع شرح المذهب ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) ، ١٢/١ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ت (٩٧٤ هـ) ، الكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، (د.ط) ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، ١٠/١٣ . تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، ت (١٢٢١ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط (١) ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ٥/٢٨٢ .
- (٥١) المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابو اسحاق برهان الدين ، ت (٨٨٤ هـ) ، عالم الكتب ، الرياض ، (د.ط) ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٩/٢٢١ .
- (٥٢) سورة المجادلة ، الآية : ١٤ .
- (٥٣) المغني لابن قدامة ن ١١/١٦٣ .
- (٥٤) السنن المأثورة للشافعي ، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المزني ، ت (٢٦٤ هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلجعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٦ هـ ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث (٥٤٢) .
- (٥٥) المنتقى من السنن المسندة ، ابو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ، ت (٣٠٧ هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ٢٣٣ ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث (٩٢٦) .
- (٥٦) الشرح الكبير على متن المقنع ، ١١/١٦٣ .
- (٥٧) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ابو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن مازة الحنفي ، ت (٦١٦ هـ) ، تحقيق : عبدالكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٤/٢٠٣ .
- (٥٨) سنن الدارمي ، ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي ، ت (٢٥٥ هـ) ، تحقيق : فواز احمد زمزلي وخالد السبع ، دار الكتاب العربي ، ط (١) ، ١٤٠٧ هـ ، ١/١٧١ ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث (٢٣٨٦) .

- (٥٩) مسند ابي عون ، ابو عون يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني ، ت (٣١٦) ، تحقيق : ايمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٨ م ، ٢٥/٤ ، ابواب في النذور ، رقم الحديث (٥٩٠٢) .
- (٦٠) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القزويني ، علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي ابو الحسن المالكي ، ت (١١٨٩ هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ، ١٤١٢ هـ ، ٢٤/٢ .
- (٦١) مسند ابي داؤود الطيالسي ، سليمان بن داؤود بن الجارود ابو داؤود الطيالسي ، ت (٢٠٤ هـ) ، تحقيق : محمد بن عبدالرحمن التركي ، دار هجر ، القاهرة - مصر ، ط (١) ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ٤١٢/٣ ، ما اسند عبدالله بن عمر<sup>د</sup> ، رقم الحديث (٢٠٠٨) . مسند ابن الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ت (٢٣٠ هـ) ، تحقيق : عامر احمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ١٤٠ ، بقية حديث شعبة بن منصور ، رقم الحديث (٨٩٥) .
- (٦٢) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابو عيسى الترمذي ، ت (٢٧٩ هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر واخرون ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط (٢) ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، ١١٠/٤ ، ابواب النذور و الايمان ، رقم الحديث (١٥٣٥) .
- (٦٣) ينسب هذا القول الى عبدالله بن مسعود<sup>د</sup> في بعض الكتب ، والى عبدالله بن عمر<sup>د</sup> في البعض الاخر ، قال عبدالرزاق صاحب المصنف لا أدري ابن مسعود او ابن عمر<sup>د</sup> .
- (٦٤) المصنف ، ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني ، ت (٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٣ هـ ، ٤٦٨/٨ ، كتاب الايمان والنذور ، رقم الحديث (١٥٩٢٩) .
- (٦٥) سنن ابي داؤود ، ١٠٧/١ ، كتاب الصلاة ، رقم الحديث (٣٩٢) .
- (٦٦) السنن الصغرى للبيهقي ، احمد بن الحسين بن علي ابو بكر البيهقي ، ت (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : عبدالمعطي امين قلعي ، جامعة الدراسات الاسلامية ، كراتشي - باكستان ، ط (١) ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، ٤٦/٤ ، كتاب الصيد والذباح ، رقم الحديث (٣٠٢٠) .
- (٦٧) الحاوي الكبير ، ابو الحسن محمد البغدادي الشهير بالماوردي ، ت (٢٥٠ هـ) ، تحقيق : شيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط (١) ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ٢٦٣/١٥ .
- (٦٨) المصدر نفسه ، ٢٦٣/١٥ .
- (٦٩) المغني لابن قدامة ، ١٦٣/١١ .
- (٧٠) المصدر نفسه ، ١٦٣/١١ .
- (٧١) حاشية العدو على شرح كفاية الطالب الرباني ، ابو الحسن علي بن محمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، ت (١١٨٩ هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٢٠/٢ .
- (٧٢) ينظر : بدائع الصنائع ، ١٠/٣ ، موسوعة الفقه الاسلامي ، محمد بن ابراهيم بن عبدالله النويجري ، بيت الافكار الدولية ، ط (١) ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٢٦١/٥ .

- (٧٣) سنن الدارمي ، ٢/٢٢٥ ، كتاب الحدود ، رقم الحديث ( ٢٢٩٦ ) .
- (٧٤) ينظر : بدائع الصنائع ، ٣/١١ .
- (٧٥) المغني لابن قدامة ، ١١/١٦١ .
- (٧٦) الفقه الاسلامي وأدلته ، ٤/٢٤٧٧ .
- (٧٧) سورة المائدة الآية ١٠٦ .
- (٧٨) سنن الترمذي ، ٤/١١٢ ، ابواب النذور والايان ، رقم الحديث (١٥٣٩) .
- (٧٩) ينظر الحاوي الكبير ، ١٥/٢٧٩ ؛ الفقه الاسلامي وأدلته ، ٤/٢٤٧٧ ؛ الموسوعة الفهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين ، دار السلاسل الكويت ، ط (٢) ، ١٣٢٧هـ ، ٧/٢٦٧ .
- (٨٠) سنن الدار قطني ، ابوحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي القرطبي ، ت (١٨٥هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، ٥/٣٠٢ ، كتاب النذور ، رقم الحديث (٤٣٥٣) .
- (٨١) سنن ابن ماجه ، ١/٦٥٩ ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث (٣٠٤٣) .
- (٨٢) الكافي في فقه الامام أحمد ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن حمد بن محمد الشهير بأبن قدامة المقدسي ، ت (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٤/١٨٦ .
- (٨٣) ينظر : مجمع الانهار في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي ، ت (١٠٧٨هـ) ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ط) ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ٤/٤٧ .
- (٨٤) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ٤/١٩٩ ؛ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ، ابو الحسن علي بن سعد الرجراجي ، ت (٦٣٣هـ) ، دار ابن حزم ، ط (١) ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ٤/٤٧ .
- (٨٥) سورة الانعام ، الآية ١٠٩ .
- (٨٦) سورة المائدة ، الآية ١٠٦ .
- (٨٧) سبق تخريجه ، ص ١١ .
- (٨٨) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين عمر ابن العابدين الحنفي ، ت (١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٣/٧١٢ .
- (٨٩) الفقه الإسلامي وأدلته ، ٤/٢٤٦٠ .
- (٩٠) المصدر السابق ، ٤/٢٤٦٠ .
- (٩١) سورة ال عمران ، الآية : ١٠٧ .
- (٩٢) الفقه الاسلامي وأدلته ، ٤/٢٤٦٠ .
- (٩٣) سبق تخريجه ، ص ١٥ .
- (٩٤) المغني لابن قدامة ، ١١/٢٠٢ ؛ الفقه الاسلامي وأدلته ، ٤/٢٤٧٠ .
- (٩٥) سورة التحريم ، الآية ، ١-٢ .
- (٩٦) المفضل في أحكام المائة والبيت المسلم ، ٢/٤٠١ .
- (٩٧) الفقه الاسلامي وأدلته ، ٤/٢٤٧٠ .

- (٩٨) المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ، ٤٠٥/٢ .
- (٩٩) ينظر : بدائع الصنائع ، ١١/٣ ؛ مطالب اولي النهي ، ٣٦٨/٦ .
- (١٠٠) ينظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي ، ت (١٠٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ط (الاخيرة) ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ٣٦٨/٨ .
- (١٠١) بلغة السالك لأقرب المسالك ، ابو العباس احمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي ، ت (١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٣٦٩/٦ .
- (١٠٢) مطالب أولى النهي ، ٣٦٩/٦ .
- (١٠٣) ينظر : بدائع الصنائع ، ١١/٣ .
- (١٠٤) كشاف القناع ، ٢٣٦/٦ .
- (١٠٥) ينظر : بدائع الصنائع ، ١٢/٣ .
- (١٠٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٧٠/٧ .
- (١٠٧) ينظر : تحفة الفقهاء ، محمد بن احمد بن ابي محمد ابو بكر علاء الدين السمرقندي ، ت (٤٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط (٢) ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٢٩٥/٢ .
- (١٠٨) ينظر : بدائع الصنائع ، ٣/٣ .
- (١٠٩) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ، ٢٠٥/٢ .
- (١١٠) ينظر : المصدر نفسه ، ٢٠٥/٢ ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، احمد بن غانم بن سالم المالكي ، ت (١١٢٦هـ) ، دار الفكر ، (د.ط) ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ٤١١/١ .
- (١١١) ينظر : نهاية المحتاج ، ١٧٩/٧ ؛ مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى ، ٣٦٧/٦ .
- (١١٢) الهداية على مذهب الامام احمد بن حنبل ، محفوظ بن احمد بن الحسن ابو خطاب الكوذاني ، ت (٥١٠هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف هميم و ماهر ياسر الفحل ، مؤسسة غراس ، ط (١) ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٥٥٧ ؛ بدائع الصنائع ، ٥/٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ابو الفضل الحنفي ، ت (٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، (د.ط) ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، ٤٦/٤ .
- (١١٣) تحفة الفقهاء ، ٢٩١/٢ .
- (١١٤) يأتي بيان معنى الغموس لاحقاً .
- (١١٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ، ١٩٩/٢ .
- (١١٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٧٥/٧ .
- (١١٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٨٥/٧ .
- (١١٨) اللباب في الفقه الشافعي ، احمد بن محمد بن احمد ابو الحسن الشافعي ، ت (٤١٥هـ) ، تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري ، دار البخاري ، المدينة المنورة - السعودية ، ط (١) ، ١٤١٦ هـ ، ٤٠٢ .
- (١١٩) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٨٥/٧ .
- (١٢٠) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، ٤٦/٤ ؛ البناية شرح الهداية ، ابو محمد مجلو بن احمد بن موسى الحنفي ، ت (٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ١١٢/٦ .



- (١٢١) ينظر : اللباب في شرح الكتاب ، عبد المغني بن طالب بن حماده ، ت (١٢٩٨هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٣/٤ .
- (١٢٢) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ، ٢/٢٠٤ .
- (١٢٣) المصدر نفسه ، ٢/٢٠٤ .
- (١٢٤) ينظر: العدة شرح العدة ، ١٠١/٢ ؛ روضة الطالبين ، وعمدة المفتين ، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ت (٦٧٦هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، ط (٣) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- (١٢٥) تاج العروس ، ١٤ / ٦٠ .
- (١٢٦) معجم لغة الفقهاء ، ٣٨٢ .
- (١٢٧) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .
- (١٢٨) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، ٣/١٢٤ .
- (١٢٩) الننف في الفتاوى ، ابو حسن علي بن الحسين بن محمد السعدي الحنفي ، ت (٤٦١هـ) ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، عمان - الاردن ، ط (٢) ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- (١٣٠) ينظر : متن الرسالة ، ابو محمد عبدالله بن ابي يزيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ، ت (٣٨٦هـ) ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٨٦١ ؛ متن ابي شجاع المسمى الغاية والتقريب ، احمد بن الحسين بن احمد ابو شجاع الاصفهاني ، ت (٥٩٣هـ) ، عالم الكتب ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٤٤ ؛ كشف القناع ، ٦/٢٤٢ .
- (١٣١) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .
- (١٣٢) ينظر : الوجيز في اصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٢٢٨ .
- (١٣٣) ينظر : تحفة الفقهاء ، ٣٤٣/٢ .
- (١٣٤) ينظر : الوجيز في اصول الفقه ، ٢٢٨ .
- (١٣٥) الاصل المعروف بالمسوط ، ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ت (١٨٩هـ) ، تحقيق : ابو الوفا الافغاني ، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٢/٢١٨ ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف ابو المعالي الجويني ، ت (٤٧٨هـ) ، تحقيق : أ.د. عبد العظيم محمد ، دار المنهاج ، ط (١) ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ٣١٨/١٨ ؛ شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي ، ت (٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ، ط (١) ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٧/١٤٣ .
- (١٣٦) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ، ابو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، ت (٤٢٢هـ) ، تحقيق : حميش عبدالحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، (د.ط) ، (د.ت) ، ١/٥٣٢ ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب ، ١٨ / ٣١٨ .
- (١٣٧) اللباب غي الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين ابو محمد علي بن ابي يحيى المنبجي ، ت (٦٨٦هـ) ، تحقيق : د. محمد فضل ، دار القلم ، ط (٢) ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٢/٦٠٣ .
- (١٣٨) المدونة ، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني ، ت (١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ١/٥٩٠ .
- (١٣٩) ينظر : الحاوي الكبير ، ١٥ / ٢٩٠ .

- (١٤٠) المغني لابن قدامه ، ٢٢٣/١١ .
- (١٤١) الننف في الفتاوى ، ٣٨٢ ؛ مطالب اولي النهي ، ٣٦٧/٦ .
- (١٤٢) سورة المائدة ، الاية : ٨٩ .
- (١٤٣) حاشية عميرة ، شهاب الدين احمد الرسلي الملقب بعميرة ، ت (٩٥٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د.ط) ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ٢٧٤/٤ .
- (١٤٤) ينظر : بلغة السالك لاقرب المسالك ، ٢٠٥/٢ .
- (١٤٥) بيان ذلك في ص ٢٥ .
- (١٤٦) ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو الفقيه الكوفي النخعي ، تابعي توفي سنة ٩٦هـ وقيل ٩٥هـ وله من العمر ٤٩ وقيل ٥٨ سنة والاول اصح ؛ وفيات الاعيان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد البلمي ت (٦٨١هـ) ، تحقيق : احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٢٥/١ .
- (١٤٧) تفسير القران ، ابو المضر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، ت (٤٨٩هـ) ، تحقيق : ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس ، دار الوطن ، الرياض - السعودية ، ط (١) ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ٦٠/٢ .
- (١٤٨) ينظر : البناية شرح الهداية ، ١١٤/٦ ؛ بلغة السالك لاقرب المسالك ، ٢٠٤/٢ ؛ شرح الزركشي ، ٦٤/٧ ؛ الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، ١٧/٣ .
- (١٤٩) سورة المائدة ، الاية : ٨٩ .
- (١٥٠) ينظر: لسان الحاكم في معرفة الاحكام ، احمد بن محمد ابو الوليد الحلبي ، ت (٨٨٢هـ) ، دار البابي الحلبي ، القاهرة ، ط (٢) ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، ٣٤٥ .
- (١٥١) سورة المائدة ، الاية : ٨٩ .
- (١٥٢) لسان الحاكم في معرفة الاحكام ، ٩٤٥ .
- (١٥٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٨٦/٧ .
- (١٥٤) سبق تخريجه ، ص ١٥ .
- (١٥٥) ينظر : الننف في الفتاوى ، ٣٨٠ .
- (١٥٦) سورة المائدة ، الاية : ٨٩ .
- (١٥٧) تحفة المحتاج ، ٥/١٠ .
- (١٥٨) ينظر : بلغة السالك لاقرب المسالك ، ٢٠٥/٢ ؛ مطالب اولي النهي ، ٣٦٨/٦ .
- (١٥٩) ينظر : القوانين الفقهية ، ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد ابن الجزري الغرناطي المالكي ، ت (٧٤١هـ) ، تحقيق : ا.د. محمد بن سيدي محمد مولاي ، دار القلم ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٦٣٣ .
- (١٦٠) سورة البقرة ، الاية : ٢٢٤ .
- (١٦١) احكام القران ، علي بن محمد بن علي ابو الحسن المعروف بالكيالهاسي ، ت (٥٠٤هـ) ، تحقيق : موسى محمد علي و عزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٥هـ ، ١٤٤/١ .
- (١٦٢) سورة القلم ، الاية : ١٠ .
- (١٦٣) ينظر : مواقف حلف فيها النبي ﷺ ، ابو محمد خميس السعيد محمد عبدالله ، بيت الافكار الدولية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ ، ٢٠ .

- (١٦٤) تفسير السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي ، ت (١٣٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويح ، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ٨٧٩ .
- (١٦٥) ينظر : مفاتيح الغيب ، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي ، ت (٦٠٦هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٢٠هـ ، ٤٢٥/٦ .
- (١٦٦) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ .
- (١٦٧) ينظر : فتح البيان ، ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني ، ت (١٣٠٧هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، (د.ط) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٤٤/٤ ؛ محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ، ت (١٣٣٢هـ) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨هـ ، ٢٣٨/٤ .
- (١٦٨) ينظر : موسوعة الفقه الاسلامي ، ٣٧٠/٣ .
- (١٦٩) فقه السنة ، ٨٥/٣ .
- (١٧٠) سبق تخريجه ، ص ١٤ .
- (١٧١) مسند احمد بن حنبل ، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت (٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الانؤوط وعادل مرشد واخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ٤٤٤/٣ ؛ مسند المكيين ، رقم الحديث (١٥٧٠٧) .
- (١٧٢) المناهج شرح صحيح مسلم بن حجاج ، ٤٥/١١ .
- (١٧٣) ينظر : فيض القدير ، زين الدين محمد المدعو الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ت (١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط (١) ، ١٣٥٦هـ ، ١٢٤/٣ .
- (١٧٤) ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، محمد بن عبد الهادي التنوي ابو الحسن نور الدين السندي ، ت (١١٣٨هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، ٢٣/٢ .
- (١٧٥) الملاعنة بين الزوجين : اذا قذف الرجل امراته ، او رماها برجل انه زني بها . ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٤٦/٣٥ .
- (١٧٦) سورة النور ، الآية : ٦-٩ .
- (١٧٧) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين ، مجمع الملك الفهد ، (د.ط) ، ١٤٢٤هـ ، ٣٢٢ .
- (١٧٨) سنن الترمذي ، ٦١٨/٣ ، ابواب الاحكام ، رقم الحديث (١٣٤١) .
- (١٧٩) مسند الربيع بن حبيب ، الربيع بن حبيب بن عمر البصري ، ت (١٠٣هـ) ، تحقيق : محمد ادريس وعاشور بن يوسف ، دار الحكمة ، ط (١) ، ١٤١٥هـ ، ٢٣٤ ، باب الاحكام ، رقم الحديث (٥٩٢) .
- (١٨٠) سنن الترمذي ، ٦١٧/٣ ، ابواب الاحكام ، رقم الحديث (١٢٤٠) .
- (١٨١) إتوى ماله أي اهلكه ، والنّوى : ذهاب مالٍ لا يُرجى ، وتوى الشيء اذا تلف ، ينظر : جمهرة اللغة ، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي ، ت (٣٢١ هـ) ، تحقيق : رمزي منير بعلبك ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٨٧م ، ١٠٣٣/٢ ؛ لسان العرب ، ١٠٦/١٤ ؛ المعجم الوسيط ، ٩١/١ .
- (١٨٢) ينظر : المحيط البرهاني ، ١٦٠/٨ .

(١٨٣) الموطأ ، ١٠٤٠/٤ ، كتاب الاقضية ، رقم الحديث (٢٦٦٢) .

## المصادر والمراجع

### القران الكريم

- ١- أحاديث الشيوخ والثقافات ، محمد عبدالباقي بن محمد ابو بكر المعروف بقاضي المارستان ، ت (٥٣٥ هـ ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني ، دار عالم الفوائد ، ط (١) ، ١٤٢٢ هـ .
- ٢- احكام القران ، علي بن محمد بن علي ابو الحسن المعروف بالكيالهراسي ، ت (٥٠٤ هـ) ، تحقيق : موسى محمد علي و عزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤٠٥ هـ
- ٣- الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي ابو الفضل الحنفي ، ت(٦٨٣ هـ) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، (د.ط) ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- ٤- الاصل المعروف بالمسوط ، ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ت (١٨٩ هـ) ، تحقيق : ابو الوفا الافغاني ، إدارة القران والعلوم الاسلامية ، كراتشي ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٥- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، ت (٨٨٥ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، ط (٢) ، (د.ت)
- ٦- انيس الفقهاء ، قاسم بن عبدالله القوني الحنفي ، ت (٩٧٨ هـ) ، تحقيق : يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٧- البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، ت (٩٧٠ هـ) ، دار الكتابة السلامي ، ط (٢) ، (د.ت)
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ، ت (٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط (٢) ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٩- بلغة السالك لأقرب المسالك ، ابو العباس احمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي ، ت (١٢٤١ هـ) ، دار المعارف ، (د.ط) ، (د.ت)
- ١٠- البناية شرح الهداية ، ابو محمد مجلو بن احمد بن موسى الحنفي ، ت (٨٥٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد ابو الفيض الزبيدي ت (١٢٠٥ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، (د.ط) ، (د.ت)
- ١٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، ت (١٢٢١ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط (١) ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- ١٣- تحفة الفقهاء ، محمد بن احمد بن ابي محمد ابو بكر علاء الدين السمرقندي ، ت (٤٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط (٢) ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

- ١٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ت (٩٧٤ هـ) ،  
الكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، (د.ط) ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- ١٥- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، ت (٨١٦ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت - لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ١٦- تفسير السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي ، ت (١٣٧٦ هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن  
بن معلا اللويحي ، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ١٧- تفسير القران ، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ، ت (٤٨٩ هـ) ، تحقيق :  
ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس ، دار الوطن ، الرياض - السعودية ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ -  
١٩٩٧ م
- ١٨- تفسير المنار ، محمد رشيد بن علي رضا شمس الدين الحسيني ، ت (٣٥٤ هـ) ، الهيئة المصرية  
العامة للكتاب ، (د.ط) ، (د.ت) ، ١٩٩٠ م
- ١٩- تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دوزي ت (١٣٠٠ هـ) ، وزارة الثقافة والاعلان، الجمهورية  
العراقية، ط(١)، ٢٠٠٠
- ٢٠- تهذيب اللغة، محمد بن احمد ابو منصور الازهري الهروي ت (٣٧٠ هـ)، تحقيق : محمد عوض مرعب،  
دار احياء تراث العربي، بيروت، ط(١)، ٢٠٠١ م
- ٢١- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري ، ت (٢٥٦ هـ) ، تحقيق :  
مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ط (٣) ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٢٢- الجامع لأحكام القران ، أبو عبدالله بن أحمد شمس الدين القرطبي ، ت (٦٧١ هـ) ، تحقيق :  
احمد البردوني و ابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط (٢) ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- ٢٣- جمهرة اللغة ، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي ، ت (٣٢١ هـ) ، تحقيق : رمزي منير  
بعلبك ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط (١) ، ١٩٨٧ م
- ٢٤- حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، محمد بن عبد الهادي التنوي ابو الحسن نور الدين السندي ،  
ت(١١٣٨ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٢٥- حاشية العدو على شرح كفاية الطالب الرياني ، ابو الحسن علي بن لحمد بن مكرم الصعدي  
العدوي ، ت (١١٨٩ هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ،  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ٢٦- حاشية عميرة ، شهاب الدين احمد الرسلي الملقب بعميرة ، ت (٩٥٧ هـ) ، دار الفكر ، بيروت -  
لبنان ، (د.ط) ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٢٧- الحاوي الكبير ، ابو الحسن محمد البغدادي الشهير بالماوردي ، ت (٢٥٠ هـ) ، تحقيق : شيخ  
علي محمد معوض والشيخ عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط (١) ، ١٤١٩ هـ -  
١٩٩٩ م

- ٢٨- دقائق اولي النهي لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي ، ت (١٠٥١ هـ) ، عالم الكتب ، ط (١) ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ٢٩- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين عمر ابن العابدين الحنفي ، ت (١٢٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط (٢) ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ت (٦٧٦ هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، ط (٣) ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ٣١- سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت (٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد ، عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٣٢- سنن أبي داوود ، ابو داوود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني ، ت (٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٣٣- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابو عيسى الترمذي ، ت (٢٧٩ هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر واخرون ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط (٢) ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ٣٤- سنن الدار قطني ، ابو حسن علي بن عمر بن احمد البغدادي القرطبي ، ت (١٨٥ هـ) ، تحقيق : شعيب الارنؤوط واخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٣٥- سنن الدارمي ، ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي ، ت (٢٥٥ هـ) ، تحقيق : فواز احمد زمزلي وخالد السبع ، دار الكتاب العربي ، ط (١) ، ١٤٠٧ هـ
- ٣٦- السنن الصغرى للبيهقي ، احمد بن الحسين بن علي ابو بكر البيهقي ، ت (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : عبد المعطي امين قلجعي ، جامعة الدراسات الاسلامية ، كراتشي - باكستان ، ط (١) ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
- ٣٧- السنن الكبرى للبيهقي ، احمد بن الحسين بن علي ابوبكر البيهقي ، ت (٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط (٣) ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٣٨- السنن الكبرى للنسائي ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، ت (٣٠٣ هـ) ، تحقيق : حسن عبدالمنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ٣٩- السنن المأثورة للشافعي ، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابو ابراهيم المزني ، ت (٢٦٤ هـ) ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلجعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٦ هـ
- ٤٠- شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي ، ت (٧٧٢ هـ) ، دار العبيكان ، ط (١) ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤١- الشرح الكبير على متن المقنع ، عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ابو الفرج شمس الدين ، ت (٦٨٢ هـ) ، دار الكتاب العربي ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٤٢- الشعر والشعراء ، ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري ت (٢٧٦ هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، (د.ط) ، ١٤٢٠ هـ
- ٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي ت (٣٩٣ هـ) ، تحقيق : احمد عبدالغفور ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط (٤) ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

- ٤٤ - العدة شرح العمدة ، عبدالرحمن بن ابراهيم ابو محمد بهاء الدين المقدسي ، ت (٦٢٤ هـ) : تحقيق صلاح الدين بن محمد ، دار الكتب العلمية ، ط (٢) ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م .
- ٤٥ - العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد ابو عبدالله الرومي البابرني ، ت (٧٨٦ هـ) ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) ،
- ٤٦ - فتح البيان ، ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني ، ت (١٣٠٧ هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، (د.ط) ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٤٧ - الفقه الاسلامي وادلته ، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ط (٤) ، (د.ت)
- ٤٨ - فقه السنه ، سيد سابق ت (١٤٢٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط (٣) ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
- ٤٩ - الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (رحمه الله) ، مصطفى الخان ومصطفى البغا وعلي الشرجي ، دار القلم ، دمشق ، ط (٤) ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- ٥٠ - الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين ، مجمع الملك الفهد ، (د.ط) ، ١٤٢٤ هـ
- ٥١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، احمد بن غانم بن سالم المالكي ، ت (١١٢٦ هـ) ، دار الفكر ، (د.ط) ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- ٥٢ - فيض القدير ، زين الدين محمد المدعو الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ت (١٠٣١ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط (١) ، ١٣٥٦ هـ
- ٥٣ - القاموس الفقهي، سعدي ابو جيب، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط(٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٥٤ - القاموس المحيط، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(٨)، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٥٥ - القوانين الفقهية ، ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد ابن الجزري الغرناطي المالكي ، ت (٧٤١ هـ) ، تحقيق : ا.د. محمد بن سيدي محمد مولاي ، دار القلم ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٥٦ - الكافي في فقه الامام أحمد ، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن حمد بن محمد الشهير بأبن قدامة المقدسي ، ت (٦٢٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ٥٧ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي أبن القاضي التهانوي ت (١١٥٨ هـ)، تحقيق : د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط (١)، ١٩٩٦ م
- ٥٨ - كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي ، ت (١٠٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، (د.ت) ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٥٩ - كفاية الطالب الرياني لرسالة ابي زيد القزويني ، علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي ابو الحسن المالكي ، ت (١١٨٩ هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ، ١٤١٢ هـ

- ٦٠- الكليات ، ايوب بن موسى الحسيني ابو البقاء الحنفي ت (١٠٩٤هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٦١- اللباب غي الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين ابو محمد علي بن ابي يحيى المنبجي ، ت (٦٨٦هـ) ، تحقيق : د. محمد فضل ، دار القلم ، ط (٢) ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)
- ٦٢- اللباب في الفقه الشافعي ، احمد بن محمد بن احمد ابو الحسن الشافعي ، ت (٤١٥هـ) ، تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري ، دار البخاري ، المدينة المنورة - السعودية ، ط (١) ، (١٤١٦هـ)
- ٦٣- اللباب في شرح الكتاب ، عبد المغني بن طالب بن حماده ، ت (١٢٩٨هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٦٤- لسان الحاكم في معرفة الاحكام ، احمد بن محمد ابو الوليد الحلبي ، ت (٨٨٢هـ) ، دار البابي الحلبي ، القاهرة ، ط (٢) ، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)
- ٦٥- لسان العرب محمد بن مكرم ابو الفضل ، جمال الدين ابن المنظور الانصاري الرويفعي الافريقي ت (٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط (٣) ، (١٤١٤هـ)
- ٦٦- المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابو اسحاق برهان الدين ، ت (٨٨٤هـ) ، عالم الكتب ، الرياض ، (د.ط) ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)
- ٦٧- متن ابي شجاع المسمى الغاية والتقريب ، احمد بن الحسين بن احمد ابو شجاع الاصفهاني ، ت (٥٩٣هـ) ، عالم الكتب ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٦٨- متن الرسالة ، ابو محمد عبدالله بن ابي يزيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ، ت (٣٨٦هـ) ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٦٩- مجمع الانهار في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ، ت (١٠٧٨هـ) ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د.ط) ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)
- ٧٠- المجموع شرح المذهب ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٧١- محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ، ت (١٣٣٢هـ) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ، (١٤١٨هـ)
- ٧٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ابو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن مازة الحنفي ، ت (٦١٦هـ) ، تحقيق : عبدالكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط (١) ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)
- ٧٣- مختار الصحاح ، زين الدين ابو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ت (٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، مكتب العصرية ، بيروت ، صيدا ، ط (٥) ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)
- ٧٤- مختصر الانصاف والشرح الكبير ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ، ت (١٢٠٦هـ) ، تحقيق : عب العزيز بن زيد الرومي وآخرون ، مطابع الرياض ، ط (١) ، (د.ت)
- ٧٥- المدونة ، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، ت (١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط (١) ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)



- ٧٦- المستدرك على الصحيحين ، الامام الحافظ ابو عبدالله النيسابوري ، ت (٤٠٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٧٧- مسند ابن ابي شيبة ، ابو بكر بن ابي شيبة عبدالله بن محمد بن ابراهيم خواستي العبسي ، ت (٢٣٥ هـ) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزاوي واحمد بن فريد ، دار الوطن ، الرياض ، ط (١) ، ١٩٩٧ م
- ٧٨- مسند ابن الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ت (٢٣٠ هـ) ، تحقيق : عامر احمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ط (١) ، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)
- ٧٩- مسند ابي داؤود الطيالسي ، سليمان بن داؤود بن الجارود ابو داؤود الطيالسي ، ت (٢٠٤ هـ) ، تحقيق : محمد بن عبدالرحمن التركي ، دار هجر ، القاهرة - مصر ، ط (١) ، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)
- ٨٠- مسند ابي عونه ، ابو عونه يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني ، ت (٣١٦) ، تحقيق : ايمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (١) ، (١٩٩٨ م)
- ٨١- مسند احمد بن حنبل ، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت (٢٤١ هـ) ، تحقيق : شعيب الانؤوط وعادل مرشد واخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط (١) ، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)
- ٨٢- مسند الحميدي ، ابو بكر عبدالله الزبير الحميدي الملكي ، ت (٢١٩ هـ) ، تحقيق : حسن سليم ، دار السقا ، دمشق - سوريا ، ط (١) ، (١٩٩٦ م)
- ٨٣- مسند الربيع بن حبيب ، الربيع بن حبيب بن عمر البصري ، ت (١٠٣ هـ) ، تحقيق : محمد ادريس وعاشور بن يوسف ، دار الحكمة ، ط (١) ، (١٤١٥ هـ)
- ٨٤- المسند الصحيح المختصر ، مسلم بن حجاج ابو الحسن النيسابوري ، ت (٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٨٥- المصنف ، ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني ، ت (٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط (٢) ، (١٤٠٣ هـ)
- ٨٦- المصنف في الاحاديث والاثار ، ابو بكر بن ابي شيبة عبدالله بن محمد العبسي ، ت (٢٣٥ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ، (١٤٠٩ هـ)
- ٨٧- مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، ت (١٢٤٣ هـ) ، المكتب الاسلامي ، ط (٢) ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
- ٨٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، دار الفضيلة، (د.ط)، (د.ت)
- ٨٩- المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى واحمد زيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)
- ٩٠- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبيي، دار النفائس، ط(٢)، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)
- ٩١- معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس ابو القزويني ت (٣٥٩ هـ)، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)

- ٩٢- المعونة على مذهب عالم المدينة ، ابو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، ت (٤٢٢هـ) ، تحقيق : حميش عبدالحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، (د.ط) ، (د.ت)
- ٩٣- المغني لابن قدامة ، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت (٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٥ هـ
- ٩٤- مفاتيح الغيب ، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي ، ت (٦٠٦هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط (٣) ، ١٤٢٠ هـ
- ٩٥- المفصل في احكام المرأة او البيت المسلم ، د. عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط (٣) ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٩٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد ابو العباس الحموي ت (٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)
- ٩٧- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ، ابو الحسن علي بن سعد الرجراجي ، ت (٦٣٣هـ) ، دار ابن حزم ، ط (١) ، ١٤٢٨ هـ ، - ٢٠٠٧ م
- ٩٨- المنتقى من السنن المسندة ، ابو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ، ت (٣٠٧هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٩٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط (٢) ، ١٣٩٢
- ١٠٠- مواقف حلف فيها النبي ﷺ، ابو محمد خميس السعيد محمد عبدالله ، بيت الافكار الدولية ، بيروت ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ
- ١٠١- موسوعة الفقه الاسلامي ، محمد بن ابراهيم بن عبدالله النويجيري ، بيت الافكار الدولية ، ط (١) ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- ١٠٢- الموسوعة الفهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين ، دار السلاسل الكويت ، ط (٢) ، ١٣٢٧ هـ
- ١٠٣- الموطأ ، مالك بن انس بن مالك الاصبجي المدني ، ت (١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان ال نهيان ، ابو ظبي - الامارات ، ط (١) ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م
- ١٠٤- النتف في الفتاوى ، ابو حسن علي بن الحسين بن محمد السعدي الحنفي ، ت (٤٦١هـ) ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، عمان - الاردن ، ط (٢) ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- ١٠٥- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي ، ت (١٠٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ط (الاخيرة) ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- ١٠٦- نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف ابو المعالي الجويني ، ت (٤٧٨هـ) ، تحقيق : أ.د. عبد العظيم محمد ، دار المنهاج ، ط (١) ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ١٠٧- الهداية على مذهب الامام احمد بن حنبل ، محفوظ بن احمد بن الحسن ابو خطاب الكوذاني ، ت (٥١٠هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف هميم و ماهر ياسر الفحل ، مؤسسة غراس ، ط (١) ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ١٠٨- الوجيز في اصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، (د.ط) ، (د.ت)

- ١٠٩- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابو حسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ، ت (٤٦٨هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داؤودي ، دار القلم ، دمشق - بيروت ، ط (١) ، ١٤١٥هـ.
- ١١٠- وفيات الاعيان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد البلمكي ت (٦٨١هـ) ، تحقيق : احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت).